[217] الامر الـثالث الـمرجحات تقدم ص 188 ان من شروط تحقق الـتعارض ان يكون كل من الدليلين واجدا لشرائط الحجية في حد نفسه، لانه لا تعارض بين الحجة واللا حجة، فإذا بحثنا عن المرجحات فالذي نعنيه ان نبحث عما يرجح الحجة على الاخرى، بعد فرض حجيتهما معا في انفسهما، لا عما يقوم اصل الحجة ويميزها عن اللا حجة. وعليه فالجهة الـتي تكون من مقومات الحجة مع قطع الـنظر عن الـمعارضة لا تدخل في مرجحات باب الـتعارض، بل تكون من مميزات الحجة عن اللا حجة. ومن أجل هذا يجب ان نتنبه إلى الروايات الـمذكورة في باب الـترجيحات إلى أنها واردة في صدد اي شئ من ذلك: في صدد الـترجيح أو الـتمييز. فلو كانت على الـنحو الـثاني لا يكون فيها شاهد على ما نحن فيه، كما قاله الشيخ صاحب الكفاية في روايات الـترجيح بموافقة الكتاب كما سيأتي. إذا عرفت ما ذكرناه من جهة الـبحث الـتي تقصدها في بيان الـمرجحات، فنقول: ان الـمرجحات الـمدعى انها منصوص عليها في الاخبار خمسة اصناف: الـترجيح بالاحدث تاريخا، وبصفات الـراوي، وبالشهرة، وبموافقة الكتاب وبمخالفة العامة. فينبغي اولا الـبحث عنها واحدة واحدة، ثم بيان أية منها اولى بالـتقديم لو تعارضت، ثم بيان انه هل يجب الاقتصار عليها أو يتعدى إلى غيرها. فهنا ثلاثة مقامات: الـمقام الاول - الـمرجحات الخمسة 1 - الـترجيح بالاحداث: في هذا الـترجيح روايات أربع، نكتفي منها بما رواه الكليني بسنده إلى أبي _____